

**قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٠
بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة صفة
مأموري الضبط القضائي**

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣، في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري والطب الجراحي وطب جراحة الأسنان وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه، وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أعلاه والقرارات المنفذة له وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	السيدة/ حصة يوسف احمد العبدالله	مشرف تجديد
٢	الدكتورة/ مريم إبراهيم الهيدوس	منسق تسجيل
٣	السيدة/ حبيبة مبارك الكواري	أخصائي تسجيل

4	السيدة/ هبة خالد البيتموني	اخصائي ترخيص
5	الدكتورة/ هاجر عبدالكريم يوسف	مدقق شهادات طبية
6	الدكتورة/ امينة حمزة	منسق تسجيل
7	الدكتورة/ سارة سعيد السنوي	منسق

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كُـلِّ فيما يَخُصه، تَنفِذ هذا القرار، وَيُعْمَل بِهِ من تاريخ صدوره، وَيُنشَر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م